

التزام الطبيب بحفظ أسرار المرضى دراسة قانونية

م.م. أساور حامد القيسي
كلية الحقوق - جامعة ديالى

Abstract

secrets of patients to the right of individuals to privacy of health so to speak and to be doctors and staff corps medical respected understanding of warehouse mystery patient and trust them with the secrets as well as his soul and his body, and thus bear those committed to to preserve the secrets out of the patient and this year is committed by a doctor for each up to his knowledge of the secrets, even if the patient did not ask him to do so

Connection password is closely private life of the man it represents an aspect of personal freedom to him, and the patients are a range of those people who represent them secret part of their personal freedom, though their secrets reflect an aspect of severity of the impact on the disclosure of the effects on the patient and on the psyche and perhaps pay his health to deteriorate influenced by his life directly affected thereby, and thus founded the obligation to preserve the

جانب من جوانب الحرية الشخصية له، والمرضى هم طائفة من هؤلاء الناس الذين تمثل لهم الأسرار جزءاً

المقدمة:

يتصل السر اتصالاً وثيقاً بالحياة الخاصة للإنسان فهو يمثل

في استقرار المجتمع وعلى عكس ذلك يترتب على إفشاء الأسرار من تحجيم الثقة بين المرضى والأطباء مما يدفع المرضى إلى عدم مراجعة الأطباء وهو يضر بالصحة العامة للمجتمع كما انه يؤثر على سير حياة المريض الاجتماعية في المجتمع وعلى اختلاطه مع أبناء جنسه لاسيما إن إفشاء السر مما قدره بينهم وربما يدفعه ذلك إلى الانتقام ممن أفشى هذا السر.

كما أن للمريض مصلحة خاصة في أن تصان أسراره مادية أو أدبية تتمثل في المحافظة على سمعته وانتظام طريقة عيشه.

وعلى هذا كان التدخل لحماية أسرار المرضى الطبية هو بمثابة حماية لتلك المصلحتين العامة و الخاصة، لذا وجد الباحث في التزام الطبيب بحفظ أسرار المرضى مادة خصبة لبحثها وذلك بتأصيل هذا الالتزام من الناحية القانونية و ذلك ببيان مفهومة وأساسه القانوني وذلك من خلال تحديد المعلومة التي تخص

من حريتهم الشخصية، وان كانت أسرارهم تعكس جانباً من الخطورة لما يترتب على إفشائها من آثار على المريض وعلى نفسيته وربما تدفع بحالته الصحية نحو التدهور فتتأثر حياته تأثراً مباشراً بذلك، وبالتالي يتأسس الالتزام بالحفاظ على أسرار المرضى على حق الأفراد في الخصوصية الصحية إن جاز التعبير والتي يتعين على الأطباء والعاملين بالسلك الطبي احترامها فهم مستودع سر المريض ومن يأتهم على أسراره فضلا عن روحه وجسده وبالتالي يتحمل هؤلاء التزاماً بالحفاظ على أسرار المريض وهذا أصل عام يلتزم به الطبيب بالنسبة لكل ما يصل إلى علمه من أسرار ولو لم يطلب المريض منه ذلك، وفي هذا الالتزام تتحقق مصلحة عامة وأخرى خاصة للمريض، فالمصلحة العامة تتجلى من خلال إشاعة الثقة بين المرضى والأطباء وتساهم في انسيابية المراجعات الطبية وانسيابية سير الحياة الصحية في المجتمع مما يسهم

يراد بالسر الطبي كل ما يصل إلى الطبيب من معلومات عن مريضه بصفته طبيباً سواء في أثناء مباشرته لمهنته أو بسببها سواء استخلصها الطبيب من خلال معالجته للمريض أو إن الأخير أدلى بها للطبيب من تلقاء نفسه^(١)، وبالتالي يدخل ضمن مفهوم أسرار المرضى المعلومات التي يفرضي بها المريض إلى الطبيب وما يكون الطبيب قد رآه أو علمه أو اكتشفه أو استنتجه في سياق ممارسه مهنته أو ينتجه الفحوص التي أجراها^(٢).

وهذا ما أكدته القوانين والمواثيق التي تحكم مزاوله المهن الطبية والتي اعتبرت كل ما يصل إلى الطبيب عن مريضه يعد سرا يلتزم هذا الطبيب بحفظه حتى لو لم ينبه المريض طبيبه إلى أهميه تلك المعلومات مادامت قد وصلت إليه بحكم مهنته سواء أثناء مباشرته لمهنته أو بسببها^(٣).

كما أن الميثاق العالمي الإسلامي للأخلاقيات الطبية

المريض والتي تعتبر سرا على الطبيب الالتزام بحفظه وذلك في مبحث أول من هذا البحث، ثم يتعين تحديد نطاق هذا الالتزام في مبحث ثان فإذا كانت المصلحة العامة والخاصة للمريض تستدعي الحفاظ على أسراره فانه ثمة مصالح أخرى تحتم على الطبيب إفشاء هذه الأسرار والتي سيتم بحثها أيضاً، وفي المبحث الثالث يتعرض الباحث للآثار القانونية التي تترتب على مخالفة هذا الالتزام والتي تشكل جوهر الحماية القانونية لأسرار المريض الطبية.

المبحث الأول

ماهية التزام الطبيب بحفظ أسرار المرضى:

يجب أن نحدد المقصود بأسرار المرضى (الأسرار الطبية)، كما يجب أن نحدد الأساس القانوني لالتزام الطبيب بحفظ أسرار المرضى وذلك في المطلبين الآتين:

المطلب الأول/ المقصود بأسرار المرضى:

والحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين و الآداب العامة) كما نصت المادة (٣٧) منه على انه (أولاً: حرية الإنسان وكرامته مصونة) ويتجلى من هذه النصوص إن مشرعنا الدستوري قد كفل للمواطن العراقي خصوصيته وحرية الشخصية باعتباره إنساناً في المجتمع وتعد أسرار المرضى من أهم جوانب حرمتهم الشخصية.

ثانياً/ القانون المدني:

١. العقد كمصدر لالتزام الطبيب بحفظ أسرار المرضى:

يعد العقد مصدراً من مصادر التزام الطبيب بحفظ أسرار المريض، ففي حاله وجود العقد بين الطبيب والمريض فإن هذا العقد يولد على الطبيب التزاماً عقدياً بحفظ الأسرار التي وصلت إلى علمه عن المريض بحكم مهنته لأن ذلك من مقتضيات عقد العلاج الطبي بين الطبيب والمريض سواء نص عليه صراحة في العقد أم لا فمضمون

والصحية المعروف بالدستور الإسلامي للأخلاقيات الطبية والصحية الصادر عن المؤتمر العالمي الثامن الذي عقدته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالقاهرة في ٢٠٠٤م قد اعتبرت الطبيب ملزماً بسرية المعلومات عن المرضى التي تخزن في أجهزة الحاسوب وتعالج فيه بموجب ضوابط حددتها المواد (٣٧-٤٣) من هذا الميثاق.

المطلب الثاني/ الأساس القانوني

لالتزام الطبيب بحفظ أسرار المرضى:

يجد التزام الطبيب بحفظ أسرار المرضى أساسه القانوني في القواعد العامة في القانون العراقي كما يمكن أن نلتمس لهذا الالتزام أساساً في القوانين والنظم الخاصة التي تحكم ممارسة مهنته الطب كما يلي:

أولاً/ القانون الدستوري:

من أهم الاعتبارات التي تقوم عليها السرية الصحية هي الحماية الشخصية للإنسان إذ تنص المادة (١٧) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م على أنه (أولاً: لكل فرد

إلى علمه من أسرار المريض إذ تنص المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي على (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض)، إذ أن الفعل الضار هو أيضاً من مصادر الحقوق الشخصية والتي تعد السر الصحية جزءاً منها. ثالثاً/ قانون الإثبات:

نص قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ في المادة (٨٨) منه على انه (لا يجوز للموظفين أو المكلفين بخدمة عامة إفشاء ما وصل إلى علمهم أثناء قيامهم بواجبهم من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن الجهة المختصة في إذاعتها ولو بعد تركهم العمل ومع ذلك فلهذا الجهة أن تأذن لهم بالشهادة بناء على طلب المحكمة أو احد الخصوم)، كما نصت المادة (٨٩) من هذا القانون على انه (لا يجوز لمن علم من المحامين أو الأطباء أو الوكلاء أو غيرهم عن طريق مهنته بواقعة أو معلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء

العقد لا يقتصر على ما ورد فيه بل يشمل كل ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة وبحسب طبيعة الالتزام^(٤)، إذ تنص المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي على انه (١. يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢. لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة وبحسب طبيعة الالتزام^(٥)).

٢. الفعل الضار كمصدر لالتزام الطبيب بحفظ أسرار المرضى: إفشاء الطبيب لأسرار المريض يصيبه بالضرر سواء كان مادياً أو أدبياً وحينئذ للمريض أن يرجع على الطبيب في حالة عدم وجود عقد بينهما بموجب قواعد الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية) والتي ستحمل الطبيب التزاماً قانونياً بحفظ ما وصل

شخص آخر ومع ذلك فلا عقاب إذا
أذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه
أو كان إفشاء السر مقصوداً به
الأخبار عن جناية أو جنحة أو منع
ارتكابها^(٧).

ويدخل ضمن طائفة
المخاطبين بنص المادة أعلاه الأطباء
وذوي المهن الصحية سواء كانوا
موظفين أم غير موظفين إذا علموا
أثناء ممارستهم لمهنتهم بأسرار عن
مرضاهم فيتحتّم عليهم الالتزام
بسريرتها.

خامساً/ قانون العمل:

عرف القانون المدني العراقي
عقد العمل بأنه عقد يتعهد به احد
طرفيه بان يخصص عمله لخدمة
الطرف الآخر ويكون في أدائه تحت
توجيهه وإدارته مقابل اجر يتعهد به
الطرف الآخر ويكون العامل أجيراً
خاصاً^(٨)، وعرفه قانون العمل العراقي
رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ بأنه اتفاق
بين العامل وصاحب العمل تبعاً
لتوجيهه وإدارته ويلتزم فيه صاحب
العمل بأداء الأجر المتفق عليه

مهنته إلا انه يجب عليه الإدلاء
بالشهادة إذا استشهد به من أفضى
إليه بها أو كان ذلك يؤدي إلى منع
ارتكاب جريمة)، ويلاحظ أن المادة
(٨٨) تلزم جميع الموظفين والمكلفين
بخدمة عامة ويدخل فيها مفهومها
الطبيب الموظف والموظفين في
القطاع الصحي الذين تصل إليهم
معلومات عن حالة المرضى
كالمرضى بينا المادة (٨٩) فتتوجه
بالخطاب لجميع الأطباء الذين
يمارسون مهنة الطب سواء كانوا
موظفين أم لا وتحملهم بالالتزام السرية
وعدم إفشاء أسرار المرضى^(٩).

رابعاً/ قانون العقوبات:

لقد جرم قانون العقوبات
العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩
المعدل إفشاء الأسرار في المادة
(٤٣٧) التي نصت على أن يعاقب
بالحبس أو الغرامة أو بكلتا العقوبتين
كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته
أو صناعته أو طبيعة عمله بسر
فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها
قانوناً أو استعمله لمنفعته أو لمنفعة

الصحية في المستشفيات العامة في العراق التي تعود للدولة والتي أسست برأسمال كامل من الدولة أو تم تأسيسها على شكل شركات مختلطة تملك الدولة ما لا يقل عن (٥١%) من رأسمالها^(١١).

سابعاً/ القوانين الخاصة التي تحكم ممارسة مهنة الطب:

صدرت في معظم دول العالم قوانين ولوائح وتعليمات ففي العراق صدر قانون نقابة الأطباء العراقيين رقم (٨١) لسنة ١٩٨٤م، كما صدرت في مجلس نقابة الأطباء العراقيين تعليمات السلوك المهني لسنة ١٩٨٥م وهذه التعليمات قد ألزمت الأطباء وبالمحافظة على السرية والمهنية وعدم إفشاء الأسرار التي تصل لهم أثناء العمل، كما صدرت في مصر لائحة آداب مهنة الطب التي ألزمت الطبيب بعدم إفشاء أسرار مريضه^(١٢) وكذلك قانون مزاوله الطب البشري في الإمارات رقم (٧) لسنة ١٩٧٥م^(١٣).

المبحث الثاني

للعامل^(٩). وعلى هذا يعد عاملاً من الأطباء والمرضى وذوي المهن الصحية في المستشفيات والعيادات الخاصة وبالتالي يلتزمون بما نصت عليه المادة (٣٥) من قانون العمل بأنه (يحظر على العامل أن: ١- يفشي الأسرار التي يطلع عليها بحكم عمله بعد تركه العمل)^(١٠).

سادساً: قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي:

لقد ألزم قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي الموظفين بعدد من الالتزامات أوردها على سبيل الحصر في المادة (٤) منه والتي جاء في فقرتها السابعة على أن الموظف يلتزم بكتمان المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو أثنائها إذا كانت سرية بطبيعتها أو يخشى من إفشائها إلحاق الضرر بالدولة أو الأشخاص أو أصدرت إليه أوامر من رؤسائه بكتمانها ويبقى هذا الواجب قائماً حتى بعد انتهاء خدمته بأي وجه كان، وعلى هذا يلزم بموجب هذا النص الأطباء والعاملين في المهن

سنحاول تحديد النطاق الموضوعي والشخصي والزمني لهذا الالتزام في الفروع الآتية:
الفرع الأول/ النطاق الموضوعي لاللتزام الطبيب بالكتمان:

ماذا يجب على الطبيب حفظه من المعلومات التي تصل إليه عن مريضة و التي قد يتعلق بعضها بحياته الخاصة وطموحاته ومشاريعه بحيث يمكن القول إن ما عدا تلك المعلومات لا يتحمل الطبيب التزاما بحفظها؟ لقد قيل في هذه المسألة أربع نظريات سنعرضها وفقاً لما يأتي:

النظرية الأولى: وتعرف بنظرية الضرر والتي ترى أن المعلومة تعتبر سرا إذا كان يترتب على إفشائها ضرر بالمريض وان لم يترتب على إفشائها ضرر فلا تعد سرا ولا يلتزم الطبيب بحفظها.

أما النظرية الثانية: وتعرف بنظرية التفرقة بين الوقائع والتي تقسم هذه الوقائع إلى نوعين سرية بطبيعتها

نطاق التزام الطبيب بحفظ أسرار المرضى والاستثناءات التي ترد عليه: هل كل ما يصل إلى علم الطبيب عن مريضة من معلومات أو وقائع يلزم بحفظه؟ وهل يلزم بالكتمان تجاه جميع الناس وإلى الأبد؟ أم هناك مدة زمنية محددة يتحلل بعدها الطبيب من هذا الالتزام؟ هذا من جانب ومن جانب آخر هل إن الطبيب في كل الأحوال ملزم بكتمان أسرار مريضة أم أن ثمة حالات يتحول فيها الالتزام بالكتمان إلى التزام بإفشاء سر المريض وما هي هذه الحالات؟ سنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال تحديد نطاق التزام الطبيب بكتمان أسرار مريضة من حيث الموضوع والأشخاص والزمان في مطلب أول وفي مطلب ثاني نعرض الاستثناءات التي ترد على التزام الطبيب بالكتمان وتحوله إلى التزام بالإفشاء.

المطلب الأول/ نطاق التزام الطبيب بكتمان سر المريض:

تكون هناك مصلحة مشروعة واضحة للمريض في حفظ سره وبالتالي لا يلزم الطبيب بكتمان هذا السر وفق رأي هذه النظرية بينما يكون في إفشاء هذا السر ضرر يصيب مصلحة أخرى عليا كمصلحة المجتمع وعلى هذا فالمعيار يكون المصلحة من إفشاء السر فأن كانت هناك مصلحة مشروعة من إفشاء السر سواء للمريض أم غيره لا يلزم الطبيب بالكتمان وبغض النظر من كون الاحتفاظ بالسر يحقق مصلحة للمريض أم لا فربط هذه المصلحة بإفشاء السر وليس بالاحتفاظ به هو الأولى فان لم تكن هناك مصلحة في إفشاءه كان إفشاءه محظورا ولو لم تتبين للمريض مصلحة معينة في كتمان هذا السر^(١٥) وعلى هذا يسأل الطبيب عن إفشاء سر المريض ولو كان هذا السر مشرفا للمريض أو في مصلحته كأن يطلع الطبيب الغير على تحليل أجره للمريض وكانت نتيجة سلبية، أو يطلعه على أشعة خاصة به تشير إلى خلوه من أي

يلتزم الطبيب بكتمانها وعلنية لا يلتزم الطبيب بعدم إفشاءها.

أما النظرية الثالثة: وتعرف بنظرية الإرادة والتي تقوم على فكرة إن المريض هو الذي يملك سره وهو صاحب الإرادة في إعلانه والسماح للطبيب بذلك أو في كتمانها والزام الطبيب بذلك ، أما النظرية الرابعة: وتعرف بنظرية المصلحة والتي يرى أنصارها انه إن كان للمريض مصلحة مشروعة في كتمان سره فان الطبيب يلزم بكتمانه وإلا فانه لا يعد سرا ولا يحاسب الطبيب على إفشاءه وهذه النظرية تلقى رواجاً في الأوساط الفقهية لعدالة النتائج التي تؤدي إليها فالمصلحة سواء كانت مادية أو أدبية هي التي تحدد إن كانت المعلومات عن المريض سرا أو لا^(١٤). ويرى جانب من الفقه تحقيقاً على رأي النظرية الأخيرة إن المعيار ليس هو مصلحة المريض الاحتفاظ بسرّه بل يجب أن يكون المعيار هو المصلحة المشروعة من إفشاء السر سواء كانت المصلحة هذه للمريض أم لغيره فقد لا

السر أو كتمانها في ضوء معيار المصلحة المشروعة السابق إلى أن يستعيد المريض وعليه أو يبلغ سن الرشد عندئذ يعود له هذا الحق ويصبح الولي كالطبيب مؤتمن على سرية المريض الذي كان تحت ولايته.^(١٩)

ثانياً/ الملتمزم بكتمان سر المريض: يلتزم بالحفاظ على سر المريض كل من يتصل عمله بالمهنة الطبية سواء كان طبيباً عاماً أم مختصاً أو من العاملين بالمهنة غير الطبية من غير الأطباء كالصيادلة الذين يصرفون العلاج للمريض بعد الاطلاع على حالته وكذا المساعدين من الممرضين والممرضات والفنيين الذين يشتركون فمّن الفريق الطبي المعالج على اختلاف تخصصاتهم والإداريين بالمستشفيات والعاملين بها طلبة كلية الطب المتدربين فيها وغيرهم ممن يتيح لهم عملهم الاطلاع على أسرار المرضى كل هؤلاء يلتزمون بكتمان السر الطبي فهي غير الحالات التي يسمح فيها القانون

مرض^(١٦) فالسر يبقى سرا على الطبيب كتمانها حتى لو كان مفيداً للمريض^(١٧) فمثلاً الأب المريض الذي اعتنى به أولاده أثناء مرضه يعد عقوقهم لهم قد يرغب في عدم إبلاغهم بشفاؤه خشية عقوقهم له ثانية فلو صرح الطبيب للأولاد بشفاء والدهم عد الطبيب مخلاً لالتزامه بكتمان أسرار المريض رغم أن الإفشاء هو عمل طبي في صالح الأب المريض^(١٨).

الفرع الثاني/ النطاق الشخصي لالتزام الطبيب بحفظ أسرار المرضى: يدور السر الطبي بين ثلاث أطراف الأول هو صاحب السر والثاني هو الملتمزم بكتمانه والثالث هو المستفيد حتى إفشائه وكما يأتي:

أولاً/ صاحب السر: والمريض هنا هو صاحب السر وله وحدة حق الإدلاء به أو طلب كتمانها أما إن كان هذا المريض صغيراً أو فاقداً للوعي انتقل حق الإدلاء بالسر أو طلب كتمانها لولي المريض حسب القواعد العامة فهو من يقرر إفشاء

سبقت الإشارة إلى نصوص قانون الإثبات العراقي وقانون العمل وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي والتي ألزمت المخاطبين بهذه النصوص بحفظ السر المهني حتى بعد ترك العمل وانتهاء الخدمة، إذ بموجب م/ ٨٨ من قانون الإثبات العراقي التي سبقت الإشارة إليها فإن التزام الطبيب بحفظ السر الطبي لا ينتهي بانتهاء علاقة الطبيب بالمريض ولا باعتزال الطبيب العمل لأي عمل كان ولا بمرور فترة زمنية معينة فهو التزم لا يسقط بمضي المدة ولا بموت المريض أو تمام شفائه بل يلتزم به الطبيب طوال حياته^(٢٣). ولا يباح له إفشاء السر إلا في الحالات المستثناة من هذا الالتزام كما سيأتي ذكره.

المطلب الثاني/ الاستثناءات الواردة على التزام الطبيب بحفظ أسرار المرضى:

انطلاقاً من المصلحة العامة والخاصة التي تسوغ إفشاء السر الطبي فقد استثنت النصوص القانونية

بإفشاء السر^(٢٠). كذا على الطبيب أن يحرص على التزام مساعديه بالمحافظة على أسرار المرضى وعدم الإدلاء بها^(٢١). وفي حال تولى معالجة المريض أكثر من طبيب ضمن فريق طبي واحد وسواء كان هذا الفريق ينتمي لتخصص طبي أو إلى تخصصات مختلفة فإنه يترتب على ذلك أمران الأول إن جميع أعضاء الفريق ملتزمون بالمحافظة على أسرار المريض والثاني إن أعضاء الفريق حينما يتبادلون المعلومات عن حالة المريض فيما بينهم لا يعدون قد اخلوا بالتزام السرية عن حالة المريض^(٢٢).

ثالثاً/ المستفيد من إفشاء سر المريض: قد يكون المستفيد من إفشاء سر المريض هو المريض نفسه أو الطبيب أو المجتمع بأسره حين يحمي إفشاء السر الصحة والسكينة العامة والأمن والاستقرار وسيوضح لنا ذلك في الفقرة اللاحقة.

الفرع الثالث/ النطاق الزمني للالتزام الطبيب بحفظ أسرار المرضى:

والصحية الخطر عن إفشاء السر إذا كانت القوانين النافذة تنص على إفشاء مثل هذا السر^(٢٤). والقوانين النافذة توجب الإبلاغ عن المواليد والوفيات وبالتالي توجب على الطبيب الإبلاغ عن حالات الولادة والوفاة رغم إن بعضها قد يستوجب السرية عن أصحابها إذ نرى أن القانون المصري للأحوال المدنية رقم (١٤٣) لسنة ١٩٩٤م قد أوجب على الطبيب التبليغ عن واقعة الميلاد إلى الجهات المختصة التي حددها ذات القانون^(٢٥). كما أوجب عليه أن يبلغ عن حالات الوفاة إلى الجهات المختصة التي حددها القانون^(٢٦). كما أن القانون الإماراتي لمزاولة مهنة الطب البشري رقم (٧) لسنة ١٩٧٥م قد ألزمت الطبيب في حال وفاة مريضه إبلاغ الجهات المختصة^(٢٧). ويجب على الطبيب سواء في حالة الإبلاغ عن المواليد أو الوفيات أن يقصر

التي عالجت السر المهني عموماً أو السر الطبي على وجه الخصوص بعض الحالات التي يحظى فيها الطبيب من الالتزام بحفظ أسرار مريضه ومن هذه النصوص القانونية ما يوجب على الطبيب إفشاء سر مريضه وبعضها يجوز للطبيب إفشاء السر وسنعرض هاتين الحلتين فيما يأتي:

الفرع الأول/ حالات وجوب إفشاء السر الطبي:

المصلحة العامة للمجتمع قد توجب على الطبيب إفشاء سر مريضه كما قد توجب ذلك المصلحة الخاصة لبعض الأفراد وكما سيأتي.

أولاً/ وجوب إفشاء السر الطبي للمصلحة العامة: توجب القوانين في بعض الحالات إفشاء السر الطبي لان في إفشائه مصلحة للمجتمع ومن هذه الحالات:

١. وجوب الإفشاء للإبلاغ

عن المواليد والوفيات:

لقد رفع الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية

القانون الإماراتي لممارسة مهنة الطب البشري ألزم الطبيب بذلك^(٣٢)، كما نجد أن قانون مكافحة الأمراض المعدية المصري رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨م قد ألزمت الأطباء بإبلاغ السلطات الصحية المختصة عند الاشتباه في إصابة المريض بمرض معد^(٣٣)، كما أوجب القانون المصري لمكافحة الأمراض الزهريّة رقم (١٥٨) لسنة ١٩٥٠م على كل طبيب أن يبلغ تفقيش الصحة عن الأشخاص المصابين بالأمراض الزهريّة^(٣٤)، كما إن قانون الآداب الطبية اللبناني قد فرض على الطبيب إبلاغ السلطات المختصة عن الأمراض التناسلية وعن اسم المريض الراض للعلاج من هذه الأمراض^(٣٥).

١. وجوب الامتثال في حالة الإصابة

بمرض عقلي:

إن كان المريض مصاباً بمرض عقلي يهدد سلامته أو

بلاغه إلى الجهة المختصة دون غيرها وإلا عد مفشياً لسر المهنة وحقت عليه المسؤولية^(٣٨).

٢. وجوب الإفشاء للإبلاغ عن الأمراض المعدية:

لا يلزم الطبيب بكتمان سر مريضه إذا كان المريض مصاب بمرض معدّي وكان الغرض من إفشاء السر منع تفشي هذا المريض حماية أفراد المجتمع^(٣٩). إذ على الطبيب أن يبلغ عن الأمراض المعدية التي تشكل خطراً على المصلحة العامة للمجتمع تغليياً للمصلحة العامة على مصلحة المريض الخاصة^(٤٠). والطبيب ملزم بالإفشاء في هذه الحالة بموجب كثير من النصوص القانونية التي عالجت السر الطبي وهو ما نص عليه الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية بالزام الطبيب الإبلاغ عن الأمراض المعدية والسارية حماية لمصلحة المجتمع^(٤١). كما إن

مريضه^(٣٩)، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات العراقي^(٤٠)، ونصت عليه لائحة آداب المهنة في مصر^(٤١)، والقانون الإماراتي لممارسة مهنة الطب البشري^(٤٢)، وقانوني الإثبات والعقوبات المصريين كما سبقت الإشارة إليهما، هذا ويرى بعض الفقه إن الطبيب يعفى من التزامه بكتمان سر مريضه في هذه الحالة سواء كان الغرض من إفشاء سر المريض منع ارتكاب الجريمة أو للتبليغ عنها وأياً كان نوع الجريمة وطبيعتها وسواء كان المريض هو الجاني أم كان مجني عليه أو كان هو الجاني والمجني عليه كالجرائم التي يرتكبها المريض ضد نفسه كتعاطي المخدرات أو محاولات الانتحار فالطبيب كأبي مواطن عادي ملزم بالإبلاغ عن الجرائم^(٤٣).

٣. وجوب الإفشاء لمقتضيات أعمال الخبرة القضائية:

للقاضي أن يستعين بالطبيب كخبير للفصل في المنازعات التي تتطلب خبرة طبية وعلى الطبيب

سلامة الآخرين فعلى الطبيب إبلاغ السلطات لحجزه وهذا ما نص عليه قانون حجز المصابين بأمراض عقلية في مصر رقم (١٤١) لسنة ١٩٤٩م^(٣٦)، وهو ما أوجبه القانون الإماراتي لممارسة مهنة الطب البشري^(٣٧)، ولا يكون الطبيب عند الإبلاغ عن المريض المصاب بعاهة عقلية قد أفشى سره لأن الغرض من هذا الإبلاغ وهو لحماية مصلحة المجتمع وأفراده من خطر المصاب بمرض عقلي.

٢. وجوب الإفشاء للإبلاغ

عن الجرائم:

نص الميثاق العالمي الإسلامي للأخلاقيات الطبية والصحية على أن الطبيب لا يكون مفشياً للسر الطبي إذا كان الغرض من إفشاء السر منع وقوع جريمة^(٣٨)، كما أن قانون الإثبات العراقي كما سبقت الإشارة قد سمح للأطباء بإفشاء السر إذا كان الغرض منه منع ارتكاب جريمة ولا يلتزم الطبيب هنا بكتمان سر

هذه الحالة ان تحيط إفشاء السر بالضمانات الكافية لعدم الأضرار بصاحب السر^(٤٧)، كان تأمر بجعل الجلسة سرية.

٥. وجوب الإفشاء عندما يكون الطبيب مكلفاً من جهة معينة بإفشاء السر الطبي:

يعفى الطبيب من الالتزام بحفظ سر المريض عندما يكون مكلفاً بحكم عملة من جهة معينة لفحص أو علاج فئة معينة من الأشخاص فعليه إبلاغ هذه الجهة بالوقائع التي اطلع عليه دون أن يعتبر مخالفاً لالتزامه بالسرية^(٤٨)، والمثل على ذلك الطبيب الذي كلفته شركات التامين فحص طائفة العملاء الراغبين بإبرام عقود التامين فعلى الطبيب إبلاغ الشركة التي يعمل لديها بحقيقة الحالة الصحية للعميل لما في ذلك من تأثير لذي الشركة في قبول التعاقد معه من عدمه على أن يكون إفشاء السر لشركة التامين المعنية فقط.^(٤٩)

٦. وجوب إفشاء السر لأعضاء الفريق الطبي أو الطبيب البديل:

الخبير أن يقدم الخبرة حتى لو تضمنت إفشاء لسر مريضه فلا يسأل هنا عن الالتزام بالكتمان إذ نص القانون اللبناني الخاص بالأداب الطبية على إعفاء الطبيب من واجب السرية المهنية إذا دعي من قبل المحكمة بصفة خبير لمعاينة مريض أو لدراسة ملفه^(٤٤)، على أن يقتصر الطبيب المكلف بمهام الخبير في تقريره على الإجابة عن الأسئلة المطروحة وان لا يذكر أمور أخرى خارجة عن هذه المهمة إلا إذا كان السكوت عنها يسيء إلى سير العدالة.^(٤٥)

٤. وجوب الإفشاء للإدلاء بالشهادة:

لقد أعتت المادة (٨٨) من قانون الإثبات العراقي الطبيب من الالتزام بالحفاظ على أسرار مريضه إذا طلبت منه المحكمة أو احد الخصوم الإدلاء بهذا السر كشهادة أمام المحكمة وهذا ما نصت عليه المادة (٦٦) من قانون الإثبات المصري^(٤٦)، ويمكن للمحكمة في

على الطبيب الحصول على موافقة المريض قبل تقديم أي معلومات عنه لأطراف أخرى مثل الباحثين أو شركات الأدوية أو مؤسسات جمع البيانات^(٥٢).

ثانياً: وجوب إفشاء السر الطبي للمصلحة الخاصة: قد تتعلق المصلحة الخاصة في إفشاء السر بالمريض نفسه أو بالغير وكما يأتي:
١. وجوب الإفشاء لمصلحة المريض:

قد تقتضي مصلحة المريض من الطبيب أن يفشي سره المتعلق بمرضه كما لو كان المريض مدمناً أو مصاباً بمرض نفسي يدفعه إلى الانتحار أو إلى إيذاء نفسه فعلى الطبيب إبلاغ زوجه وأهله بحالته حتى يساعده على الشفاء دون أن يكون الطبيب مخلاً بالتزامه في كتمان سر مريضه إذ نص الميثاق الإسلامي على رفع الحظر عن الطبيب في كتمان سر المريض إذا كان إفشاء السر بناء على طلب صاحبه خطياً أو كان في إفشائه مصلحة

إذ على الطبيب أن يقدم تقريراً عن حالة مريضه إلى أعضاء الفريق الطبي الذين اشتركوا معه لعلاج المريض كما عليه أن يقدم هذا التقرير إلى الطبيب البديل الذي يحل محله لعلاج المريض إذا توقف هو عن علاجه وفي هاتين الحالتين لا يلزم بالسرية الطبية بل عليه أن يقدم التقرير بصورة كاملة وشاملة عن حالة المريض^(٥٣).

٧. وجوب الإفشاء لتزويد المؤسسات العلمية وشركات الأدوية بالمعلومات الطبية:

فإذا ما تطلبت البحوث العملية الاستعلام عن حالة مريض معين لغرض دراستها أو لغرض إيجاد دواء لحالته من قبل شركة أدوية فإن على الطبيب أن يزود هذه الجهات بالمعلومات عن حالة المريض ولا يلزم هنا بكتمتها بل عليه الإدلاء بها لان الغاية من البحث العلمي هنا هي إيجاد الدواء هو لفائدة المجتمع ككل^(٥٤)، غير أن الميثاق الإسلامي للأخلاقيات الطبية والصحية اشترط

وكذا القانون الإماراتي لممارسة مهنة الطب البشري^(٥٨). على أن يجب أن تكون مصلحة الغير التي تسوغ إفشاء السر مشروعة والقاضي يقدر ذلك فيما إذا كانت هناك ضرورة ترجح إفشاء الطبيب للسر من عدمه^(٥٩).
الفرع الثاني/ حالات جواز إفشاء السر الطبي:

ثمة حالات يجوز فيها للطبيب أن يفشي سر مريضة دون أن يكون عليه هذا الإفشاء واجب عليه وهذه الحالات تتمثل في جواز إفشاء السر لدفاع الطبيب عن نفسه وفي حالة ترخيص المريض للطبيب في إفشاء السر لغير ضرورة وسنعرض الحالتين فيما يأتي:
أولاً/ جواز إفشاء سر المريض لدفاع الطبيب عن نفسه:

أقر الفقه الفرنسي بدعمه القضاء حق الطبيب في الدفاع عن نفسه مقدما على التزامه بكتمان سر مريضه بعد أن كان الفقه الفرنسي يمنعه من هذا الحق فترة طويلة وبذلك أصبح من حق الطبيب الذي

للمريض^(٥٣). فقد يصرح المريض للطبيب بإفشاء سره لمصلحة يحققها له هذا الإفشاء فعلى الطبيب أن يبادر للإبلاغ عن هذا السر ولا يحق له كتمانته بحجة التزام سر المهنة^(٥٤). بل حتى لو رفض المريض إفشاء سره ولم يصرح للطبيب بذلك فإن على الطبيب إفشاء السر إذا كان يحقق ذلك مصلحة للمريض^(٥٥).

٢. وجوب الإفشاء لمصلحة الغير
المشروعة:

قد يكتشف الطبيب إن المريض الذي يعالجه مصاب بمرض معد كأن يكون مصاب بمرض تناسلي معد وهو خاطب لفتاة أو مصاب بمرض معد ويريد العمل كخادم لدى أسرة معينة فعلى الطبيب أن يبادر إلى إبلاغ الفتاة أو الأسرة بحالة مريضه من أجل حمايتهم من العدوى ولا يعد بذلك مخلا بالتزامه بكتمان سر المريض^(٥٦). فالميثاق الإسلامي يدفع الخطر عن الطبيب في إفشاء السر إذا كان الإفشاء لدفع الضرر عن الزوج أو الزوجة^(٥٧).

ثانياً/ جواز الإفشاء بإذن المريض
لغير ضرورة:

للمريض أن يحل الطبيب من
الالتزام بكتمان سره فان إذن له بذلك
زال عنه واجب الكتمان^(٦٤)، حيث رفع
الميثاق الإسلامي وكذلك القانون
الإماراتي للطب البشري الحظر عن
الطبيب في إفشاء السر إذا كان
الإفشاء بناءً على طلب صاحب السر
سواء كان الأذن من المريض للطبيب
بالإفشاء صراحة شفاهة أو كتابة^(٦٥)،
أو كان الإذن ضمنياً يستخلص من
وقائع كان يصطحب المريض زوجته
أو صديقه عند العلاج ويدخله غرفة
الكشف أو أن يطلب المريض من
طبيبه شهادة طبية عن طريق زوجته
التي كانت تصطحبه للطبيب^(٦٦).

ويبقى الإذن بالإفشاء حقاً
شخصياً للمريض فلا يعتد بتصريح
الزوج للطبيب بالكشف عن المرض
الذي تعانيه زوجته^(٦٧)، كما أن
التصريح للطبيب بالإفشاء لا يؤدي
إلى سقوط الالتزام عن الطبيب بحفظ
السر بصفة مطلقة بل يبقى الطبيب

يتمسك مريضه في مواجهة بأوراق
أو وثائق تدينه أن يدحضها بما في
حوزة من دفوع وان انطوت دفوعه
على إفشاء لحالة مريضه الصحية
والعلاج المتبع له^(٦٨). وعلى هذا رفع
الميثاق الإسلامي العالمي
للأخلاقيات الطبية والصحية الخطر
على الطبيب في إفشاء السر إذا كان
الغرض من إفشاء هذا السر هو دفاع
الطبيب عن نفسه أمام جهة قضائية
وبناء على طلبها بحسب ما تقتضيه
حاجة الدفاع^(٦٩). وهو ما جوزه
القانون اللبناني للأداب الطبية^(٧٠).
غير أن هذا الحق للطبيب يجب أن
ينحصر وفق ضوابطه بان يكون
الإفشاء للدفاع عن نفسه عندما يكون
في دعوى قضائية من قبل مريضه
وان يكون الإفشاء بالقدر الذي
يساعده في الدفاع عن نفسه ويبقى
لجوء الطبيب لهذا الحق أمر جوازي
فلا يستطيع أحد إجبار الطبيب في
إفشاء سره إذا أراد أن يمتنع عن
الإفشاء^(٧١).

أذيع بين الناس ولا جدوى من الناحية المدنية سواء التعويض المالي^(٧٠)، بناءً على قواعد المسؤولية المدنية (عقدية كانت أم تقصيرية)، من جهة أخرى أن الطبيب يتعرض عند الإفشاء للمسؤوليتين الجزائية والتأديبية وسنبحث ذلك في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول/ المسؤولية التأديبية للطبيب:

تعد المسؤولية التأديبية دعامة أساسية لحماية السرية المهنية بما يقع من عقاب تأديبي على الطبيب المؤتمن على سر مريضه نتيجة تقصيرية في المحافظة على هذا السر بوصفه تصرفاً مخالفاً بواجبات الوظيفة أو المهنة، فالأطباء في المستشفيات العامة هم موظفون يخضعون لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١م فإفشائهم لأسرار المرضى يعرضهم للعقوبات التأديبية الواردة في المادة (٨) من هذا القانون والتي هي (لفت النظر، الإنذار، قطع الراتب، التوبيخ،

مقيداً بمراعاة مصلحة المريض ومقتضيات النظام العام^(٦٨)، فإن لاحظ الطبيب المصرح له بالإفشاء انه سيترتب على البوح بسر مريضه ضرر بالمريض أو بالمصلحة العامة فإنه يجب عليه حفظ السر وعدم إفشائه^(٦٩).

المبحث الثالث/ اثر إخلال الطبيب بالتزامه بحفظ أسرار المرضى:

إذا قام الطبيب بإفشاء سر مريضه في غير الحالات الاستثنائية التي عليه الإفشاء فيها أو يرخص له بالإفشاء فيها فإنه سيترتب على عمل الطبيب المسؤولية عن فعل الإفشاء وقبل أن نستعرض صور مسؤولية الطبيب عن إفشاء أسرار مريضه ننوه إلى أن التزام الطبيب بعدم إفشاء أسرار مرضاه هو التزام بامتناع عن عمل ولمرة واحدة إن وقع فيها العمل الممنوع وقوعه، فإنه لا يمكن أن يقبل التنفيذ العيني الجبري، فإذا ما قام الطبيب بإفشاء سر مريضه فلا جدوى من التزام الطبيب بالتنفيذ العيني وإجباره على كتمان السر لأن السر

إنقاص الراتب، تنزيل الدرجة، الفصل، العزل).

وبالنسبة للأطباء العاملين في المستشفيات الأهلية فأنهم ملتزمون بكتمان أسرار مرضاهم حتى بعد تركهم العمل بموجب النصوص القانونية التي تعالج عقد العمل كما مر بنا لذا فإن الإخلال بهذا الالتزام من قبل الطبيب أثناء عمله يعرضه لأشد العقوبات التأديبية فقد يفصل ويفسخ عقد عمله ومن دون إشعار عند إفشائه أسرار مرضاه^(٧١).

المطلب الثاني/ المسؤولية الجزائية للطبيب:

لقد عاقب قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م كما رأينا صاحب المهنة كالطبيب الذي يفشي أسرار مهنته بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة أو بكلتا العقوبتين^(٧٢)، وتقوم هذه المسؤولية الجزائية على ثلاثة أركان ركن مادي يتمثل بوجود سر معين تم إفشائه والركن الثاني صفة خاصة في الجاني هي أن يكون ذا مهنة معينة

فجريمة إفشاء الأسرار المهنية لا يرتكبها أي شخص بل شخص ذو صفة مستمدة من نوع المهنة التي يمارسها وهو المؤمن على السر وقت إيداعه لا وقت إفشائه حيث أن الالتزام بعدم الإفشاء يستمر إلى ما بعد زوال هذه الصفة أما الركن الثالث فهو الركن المعنوي لجريمة إفشاء الأسرار المتمثل بالعقد الجنائي فهذه الجريمة من الجرائم العمدية والقصد المطلوب هنا هو العقد العام ويتعين أن يعلم المتهم (الطبيب) بان للواقعة صفة السر وان تتجه إرادته إلى فعل الإفشاء والى النتيجة التي تترتب عليه^(٧٣).

المطلب الثالث/ المسؤولية المدنية للطبيب:

إن إخلال الطبيب بالتزاماته بكتمان أسرار مرضاه يثير مسؤوليته المدنية عقديّة أو تقصيرية حسب حاله وجود عقد مع المريض أم عدم وجوده:

أولاً/ المسؤولية العقدية للطبيب:

معنوي^(٧٧)، يقدره القاضي حسب الضرر الذي لحق المريض فقد نصت المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي على ان كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض.

الخاتمة:

استعرضنا خلال البحث ماهية السر الطبي و نطاقه و الأساس القانوني لالتزام الطبيب بعدم إفشاء أسرار مرضاه والالتزامات التي ترد على هذا الالتزام والتي يعفى فيها الطبيب من التزام بكتمان أسرار المرضى بأن يكون الإفشاء عليه واجباً أو أمراً جوازياً ثم عرضت الباحثة كالمسؤولية التي تترتب على الطبيب جراء الإخلاء بهذا الالتزام وبعد الانتهاء من البحث نرى ضرورة الأخذ بالمقترحات الآتية:

١. إن النصوص التي تعالج التزام الطبيب في حفظ أسرار المرضى في العراق هي نصوص متفرقة بين عدة تشريعات ولا يقمها تشريع واحد ومن ثم فالحاجة

هذه المسؤولية هي الجزء الذي يرتبه القانون على إخلال المتعاقد بتنفيذ التزامه العقدي وتنشأ المسؤولية العقدية التزاماً بالتعويض للمضرور بذمه المدين المخل^(٧٤)، وحتى تقوم مسؤولية الطبيب والمريض يتضمن علاج المريض أو الكشف عليه نافذاً بينهما ولازماً لهما وان يخل الطبيب بالتزامه بالحفاظ على أسرار هذا المريض أو أن ينفذ هذا الالتزام تنفيذاً جزئياً أو معيباً وسواء نص العقد صراحة أو ضمناً على هذا الالتزام وان يترتب على الإخلال بهذا الالتزام ضرراً مادياً يصيب المريض جراء فعل الإفشاء^(٧٥).

ثانياً/ المسؤولية التقصيرية للطبيب:

توجب المسؤولية التقصيرية إلزام من احد ضرراً غير مشروع بالغير بتعويض هذا الضرر^(٧٦)، فقد لا يوجد عقد بين الطبيب والمريض فيقوم الطبيب بإفشاء أسرار هذا المريض أثناء الكشف عليه أو علاجه فان الطبيب هنا يسأل عما يصيب هذا المريض من ضرر مادي أو

الطبية والصحية لما تتصف به من شمولية وتفصيل وأحكام تحقق العدالة وتحقق التوازن بين المصلحة العامة ومصالحه المريض الخاصة عند التزام الطبيب بالسرية أو السماح له بالإفشاء.

٣. ضرورة تفعيل التعاون بين المؤسسات الصحية والقانونية لسد الفجوة بين النظرية والتطبيق بشأن التزامات الأطباء في العمل الطبي، وبالشكل الذي ينمي الثقافة القانونية للأطباء ويعرفهم بالتزاماتهم والى مخاطر الإخلال بالتزام السرية المهنية.

ملحة لتوحيد هذه النصوص في تشريع واحد يسهل الرجوع إليه ويتجنب به المشرع ما قد يحدث من تداخل أو تناقض.

٢. على هذا فعلى الجهات التشريعية المختصة وإصدار قانون ينظم ممارسة مهنة الطب يعالج التزام الطبيب بحفظ أسرار مرضاه من حيث تحديد نطاقه وبيان الاستثناءات الوجوبية والجوازية التي ترد عليه وبين اثر الإخلال به على النحو الذي مر بنا وعلى المشرع عند إعداد هذا القانون أن يأخذ بالاعتبار نصوص الميثاق الإسلامي العالمي بالأخلاقيات

الهوامش:

١. ينظر د. محسن البيه، نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية، مكتبة الجلاء، ١٩٩٣م، ص ١٩٩-٢٠٠، ينظر د. عبد الرشيد مأمون، عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، ص ٧٥، ينظر د. الشهابي إبراهيم الشرقاوي، التزام الطبيب بحفظ أسرار المرضى (الأمل والاستثناء)، بحث في مجلة الحقوق الكويتية، عدد (٣) ، ص (٣٢)، ٢٠٠٨م، ص ١٨٢-١٨٣، ينظر د. علي نحيد، التزامات الطبيب في العمل الطبي، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م، ص ١٤٨ وما بعدها، وكذلك د. محمود مصطفى، مدى المسؤولية الجنائية للمريض إذا أفشى سراً من أسرار مهنته، بحث في مجلة القانون والاقتصاد، س ١١، ١٩٤٩م، ص ٥٥، ص ٦٥٦ وما بعدها.
٢. ينظر د. فائق الجوهري، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، ١٩٥٠م، ص ٤٧٣، وكذلك د. احمد سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، ١٩٨٨م، ص ٥٦ وما بعدها وكذلك نص (٧/م) من قانون الآداب الطبية اللبناني رقم (٢٢٨) لسنة ١٩٩٤م.
٣. م/١٣ من قانون مزاولة مهنة الطب البشري لدولة الإمارات رقم (٧) لسنة ١٩٧٥م، م ٣٠ من الميثاق الإسلامي العالمي للأقليات الطبية والصحية.
٤. ينظر د. محسن البيه، المصدر السابق، ص ٢٠٠.
٥. ينظر في نفس الموقف نص المادة (١٤٨) من القانون المدني المصري والمادة (٢٤٦) مدني إماراتي.
٦. ويقارب نص المادة (٨٩) إثبات عراقي نص المادة (٦٦) من قانون الإثبات المصري .
٧. ينظر نص المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري المقاربة لنص العراقي.
٨. ينظر المادة (١/٩٠٠) من القانون المدني العراقي.

٩. ينظر المادة (٢٩) من قانون العمل العراقي رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧م.
١٠. لقد نص القانون المدني العراقي في المادة (٩٠٩) على هذا الالتزام بالقول (يجب على العامل أن يحتفظ بأسرار العمل الصناعية والتجارية حتى بعد انقضاء العقد).
١١. ينظر نص المادة (٧-١) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧م.
١٢. المادة (١) والمادة (٣٠) من قانون نقابة الأطباء العراقيين رقم (٨١) لسنة ١٩٨٤م.
١٣. المادة (١٣) من قانون مزاوله الطب البشري في الإمارات رقم (٧) لسنة ١٩٧٥م.
١٤. راجع في عرض هذه النظريات، د.علي نجيدة، المصدر السابق، ص٥٨ وما بعدها.
١٥. د. الشهابي إبراهيم الشرقاوي، المصدر السابق، ص١٨٧.
١٦. د.علي نجيدة، المصدر السابق، ص١٥٤ هامش(٤).
١٧. د.احمد سلامة، المصدر السابق، ص٤٥.
١٨. د.الشهابي إبراهيم الشرقاوي، المصدر السابق، ص١٨٨.
١٩. د.الشهابي إبراهيم الشرقاوي، المصدر السابق، ص١٨٩.
٢٠. انظر د.عز الدين الدنيا حوري، د. عبد الحميد ألسواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة الحديثة للطباعة، ص١٤٢٠-١٤٢١، د.عبد الحميد ألسواربي، مسؤولية الأطباء والصيدلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، منشأة المعارف، ١٩٩٨م، ص ٢٩٢ وما بعدها، د.عاطف النقيب والمسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، ط(١) الشركة العالمية للكتاب، ٩٨٧، ص١٨٦، محمد ماهر إقشاء سر المهنة الطبية، بحث في مجلة القضاء، ع(٩)، ١٩٧٥، ص١٠٥، د.محمود مصطفى المصدر السابق، ص ٦٦٣،

- د. احمد سلامة، المصدر السابق، ص ١٥١، د.فائق الجوهري، المصدر السابق، ص ٤٦٨.
٢١. ينظر المادة (٧/ ١٨) من قانون الآداب الطبية اللبناني رقم (٢٢٨) لسنة ١٩٩٤م.
٢٢. د. علي نجيدة، المصدر السابق، ص ٣٣٢-٣٣٣.
٢٣. د. علي نجيدة، المصدر السابق، ص ١٩٥.
٢٤. المادة (٣٠-ب) من الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية لسنة ٢٠٠٤م.
٢٥. المواد (١٩-٢٢) قانون الأحوال المدنية المصري رقم (١٤٣) لسنة ١٩٩٤م.
٢٦. المواد (٣٥-٣٦) من القانون أعلاه.
٢٧. المادة (٢٤) قانون مزاولة الطب البشري في الإمارات رقم (٧) لسنة ١٩٧٥م.
٢٨. د. عز الدين الدنيا حوري، د. عبد الحميد ألسواربي، المصدر السابق، ص ١٤٢٣.
٢٩. بسام محتسب بالله، المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق، ط (١)، دمشق، ١٩٨٤م، ص ٤٢٤.
٣٠. المواد (٣٠)، (٤٩) من الميثاق الإسلامي للأخلاقيات والمهن الطبية لسنة ٢٠٠٤م.
٣١. المادة (١٤) من قانون مزاولة الطب البشري في الإمارات رقم (٧) لسنة ١٩٧٥م.
٣٢. الدنيا حوري، ألسواربي، المصدر السابق، ص ١٤٢٣، د. علي نجيدة، المصدر السابق، ص ٢٢٠-٢٢٢.
٣٣. ألديناصوربي، ألسواربي، المصدر السابق، ص ١٤٢٣، د.علي نجيده، ص ٢٢٠-٢٢٢.
٣٤. المصدر نفسه.

٣٥. المادة (٧-ف ١٠) من قانون الآداب الطبية اللبناني رقم (٢٢٨) لسنة ١٩٩٤م.
٣٦. د.الديناصوري، د. ألسواربي، المصدر السابق، ص١٤٢٣.
٣٧. المادة (٤) من قانون مزاولة مهنة الطب البشري لدولة الإمارات رقم (٧) لسنة ١٩٧٥م.
٣٨. المادة (٣٠-ج) من هذا الميثاق الإسلامي.
٣٩. المادة (٨٩) من قانون الإثبات العراقي.
٤٠. المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل.
٤١. المادة (٣٣) من لائحة آداب مهنة الطب في مصر رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠٠٣م.
٤٢. المادة (١٣) من قانون مزاولة مهنة الطب البشري لدولة الإمارات رقم (٧) لسنة ١٩٧٥م.
٤٣. ينظر د. احمد سلامة، المصدر السابق، ص٥٥٧، وكذلك د. محمود مصطفى، المصدر السابق، ص٦٧٨، وللمزيد في التفاصيل ينظر د. الشهابي إبراهيم الشراوي، المصدر السابق، ص٢٤٣-٢٤٥.
٤٤. المادة (٧-ف ٧) من قانون مزاولة مهنة الطب البشري لدولة الإمارات رقم (٧) لسنة ١٩٧٥م.
٤٥. المادة (٤٢) من قانون مزاولة مهنة الطب البشري لدولة الإمارات رقم (٧) لسنة ١٩٧٥م.
٤٦. وكذا الميثاق الإسلامي (٣٠-٤٠) منه والقانون اللبناني للآداب الطبية في المادة (٧-ف ٤)، وللمزيد ينظر د. الديناصوري ود. ألسواربي، المصدر السابق، ص١٤٢٣، ود. احمد سلامة، المصدر السابق، ص٥٦٣ وما بعدها.
٤٧. د. محسن البيه، المصدر سابق، ص٢٠٤.

٤٨. ينظر د. عاطف النقيب ، المصدر السابق، ص١٨٧، د. علي نجيده ، المصدر السابق، ص٢٠٤-٢٠٥.
٤٩. انظر المادة (١٣- ف٤)) من قانون ممارسة مهنة الطب البشري الإماراتي .
٥٠. المادة (٢٣) من الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية، والمادة (٢٦) من لائحة آداب مهنة الطب في مصر .
٥١. ينظر د. الشهابي إبراهيم الشرقاوي، المصدر السابق، ص٢٤٥ - ٢٥٥.
٥٢. المادة (٣٣) من هذا الميثاق.
٥٣. المادة (١/ ٣٠) من هذا الميثاق .
٥٤. ينظر د.غانم محمد غانم ، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف، العام ١٩٨٨م، ص ١٤٧.
٥٥. ينظر د. الشهابي إبراهيم الشرقاوي، المصدر السابق، ص٢٥٨-٢٥٩.
٥٦. ينظر د . محمود مصطفى، المصدر السابق، ص٦٧٢، د. علي نجيده، المصدر السابق، ص٢٢٨.
٥٧. المادة (٣٠/د) من الميثاق .
٥٨. المادة (٢/ ١٣) من قانون مزاوله مهنة الطب البشري لدولة الإمارات رقم (٧) لسنة ١٩٧٥م.
٥٩. ينظر د. احمد سلامة ، المصدر السابق ، ص ٥٨٧.
٦٠. راجع في تفصيل ذلك ، بسام محتسب بالله ، المصدر السابق، ص ٤٢٤، د. علي نجيده ، المصدر السابق، ص٢٠٨ - ٢١٦.
٦١. المادة (٣٠ - هـ) من الميثاق الإسلامي .
٦٢. المادة (٧/ ١٦) من قانون مزاوله مهنة الطب البشري لدولة الإمارات رقم (٧) لسنة ١٩٧٥.

٦٣. ينظر د. عاطف النقيب، المصدر السابق، ص ١٨٧، د. علي نجيدة، المصدر السابق، ص ٢١٤.
٦٤. ينظر في تفاصيل ذلك بسام محتسب بالله، المصدر السابق، ص ٤٢٤، وكذلك د. علي نجيدة، المصدر السابق، ص ٢٠٨-٢١٦.
٦٥. ينظر نص المادة (١/٣٠) من الميثاق الإسلامي وكذلك نص المادة (١/١٣) من القانون الإماراتي وللمزيد في ذلك ينظر د. علي نجيدة، المصدر السابق، ص ٢٠٣.
٦٦. ينظر محمد ماهر، المصدر السابق، ص ١٢٤.
٦٧. ينظر د. علي نجيدة، المصدر السابق، ص ٢٠٥.
٦٨. المادة (١/٧) من قانون مزاوله مهنة الطب البشري لدولة الإمارات رقم (٧) لسنة ١٩٧٥م.
٦٩. ينظر د. سامي بديع منصور، المسؤولية الطبية وفق قانون الآداب الطبية لسنة ١٩٩٤م اللبناني، بحث مقدم في المؤتمر الأول للمسؤولية المهنية المعقود في جامعة بيروت العربية، ٢٠٠٠م، ص ٦٩ وما بعدها.
٧٠. ينظر د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، أحكام الالتزام، بغداد ١٩٧٦، ص ٣٤٥.
٧١. ينظر د. احمد عبد الكريم ابو شنب، شرح قانون العمل الجديد، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩م، ص ١٥٦.
٧٢. المادة (٤٣٧) من الفصل الرابع، الكتاب الثالث المخصص للجرائم الواقعة على الأشخاص.
٧٣. ينظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط ٢، القاهرة، ص ١٩٩٤م، ص ٧٢٥.
٧٤. ينظر د. حسن علي الذنون، المصدر السابق، ص ١٧٨.

-
٧٥. ينظر د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، الضرر، بغداد، ١٩٩١م، ص٧٤ وما بعدها.
٧٦. د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصدر سابق، ص٢١٤.
٧٧. ينظر د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، د١، ص٨٦٥، هامش ١.

المصادر:

١. د. احمد عبد الكريم ابو شنب، شرح قانون العمل الجديد، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩م.
٢. د. احمد سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، ١٩٨٨م.
٣. د. الشهابي إبراهيم الشرقاوي، التزام الطبيب حفظ أسرار المرضى (الأمل والاستثناء)، بحث في مجلة الحقوق الكويتية، عدد (٣)، ٢٠٠٨م.
٤. د. فائق الجوهري، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، ١٩٥٠م.
٥. د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج ١، الضرر، بغداد، ١٩٩١م.
٦. د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، أحكام الالتزام، بغداد، ١٩٧٦م.
٧. د. غانم محمد غانم، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف، العام ١٩٨٨م.
٨. د. سامي بديع منصور، المسؤولية الطبية وفق قانون الآداب الطبية لسنة، ١٩٩٤م اللبناني، بحث مقدم في المؤتمر الأول للمسؤولية المهنية المعقود في جامعة بيروت العربية، ٢٠٠٠.
٩. د. عبد الرشيد مأمون، عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م.
١٠. د. علي نجيده، التزامات الطبيب في العمل الطبي، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م.

١١. د. عز الدين الدنيا حوري، د. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة الحديثة للطباعة.
١٢. د. عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنايئة والتأديبية، منشأة المعارف، ١٩٩٢م.
١٣. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١.
١٤. د. عاطف النقيب، والمسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، ط (١) الشركة العالمية للكتاب، ١٩٨٧م.
١٥. محمد ماهر، إفشاء سر المهنة الطبية، بحث في مجلة القضاء، ع (٩)، ١٩٧٥م.
١٦. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط ٢، القاهرة، ص ١٩٩٤.
١٧. د. محسن البيه، نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية، مكتبة الجلاء، ١٩٩٣م.
١٨. د. محمود مصطفى، مدى المسؤولية الجنائية للمريض إذا أفشى سراً من أسرار مهنته، بحث في مجلة القانون والاقتصادي، س ١١، ١٩٤٩م.
١٩. بسام محتسب بالله، المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق، ط (١)، دمشق، ١٩٨٤م.

القوانين:

١. قانون الأدب الطبية اللبناني رقم (٢٢٨) لسنة ١٩٩٤.
٢. قانون مزولة مهنة الطب البشري لدولة الإمارات رقم (٧) لسنة ١٩٧٥.

٣. القانون المدني الاماراتي.
٤. الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية لسنة ٢٠٠٤ .
٥. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٠.
٦. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٧. قانون العمل العراقي رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧.
٨. قانون نقابة الأطباء العراقيين رقم (٨١) لسنة ١٩٨٤.
٩. قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.
١٠. القانون المدني المصري رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٨.
١١. قانون الإثبات المصري .
١٢. قانون العقوبات المصري.
١٣. قانون الأحوال المدنية المصري رقم (١٤٣) لسنة ١٩٩٤.
١٤. لائحة آداب مهنة الطب في مصر رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠٠٣.
١٥. قانون مكافحة الأمراض المعدية المصري رقم (١٣٧) لسنة ١٩٥٨.
١٦. قانون مكافحة الأمراض الزهرية المصري رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٠.
١٧. إثبات عراقي.